من لايصلح خليفة له فيفسد صلوته وبفساده تفسد صلوة القوم وكل عمل كثير
اختلف في تقديره وعامة المشايخ على انه ما يعلم الناظر ان عامله غير مصل وقيل
ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان رأي به
التفويض الى رأي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين لانظره عطف على قرأته الى
مكتوب وفهمه قرأنا كان او غيره او اكل ما بين اسنانه فانه لا يفسد لانه
تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما دون
الحمصة لا يفسد صلوته واذا كان اكثر من ذلك يفسد كما في النهاية او مرور
مار في الصحراء بموضع سجوده تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح
انه موضع صلوته في الصحراء وهو من قدميه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلوة
وان اثم المار ويجوز المصلي امامه فيه اي في الصحراء سترة ان ظن المرور و
يدفعه اي المرور بالاشارة او التسبيح لا بهما تحرزا عن العمل الكثير اذ عدمها
اي السترة متصل بقوله ويدفعه او مر بينهما المصلي والسترة ان وجدت وكفى
للجماع سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا اي
سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد قيل كالصغير و
قيل كالصحراء لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها شرع في بيان ما يكره
فيها وما لا يكره فقال وكره تثاوبه لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم
ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على فمه وتمطيه لانه ايضا من الكسل وتغميض
عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه
نوع تجبر وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه

من جوانبه

من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب وعبثه اي لعبه به اي بثوبه وبدنه
لانه خارج الصلوة منهي عنه فما ظنك فيها وعقص شعره للنهي عنه وهو
ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او ضمع ليتلبد وفرقعة اصابعه
للنهي عنه ايضا والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه ايضا فلو نظر
بموضع عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو
حول صدره عن القبلة فسد صلوته ورفع بصره الى السماء للنهي عنه ايضا
واقعاؤه للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه
على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه
لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره للنهي
عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اي وكره قلب الحصى
ليتمكن من السجود الا ان يقلب مرة للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة قال عليه
السلام يا ابا ذر مرة او ذر وعد الاي جمع اية والتسبيح باليد للنهي عنه ايضا
وفيه خلافا لهما فلا يكره عدها بالقلب ولا باليد خارج الصلوة وقيام الامام
في المحراب او على دكان او الارض وحده هذا قيد لصور المذكورة يعني يكره
قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه باهل الكتاب لا قيامه في الخارج و
سجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم
على الارض للنهي عنه وللتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه شبه اختلفا المكانين
فكان تشبها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها
ذكره الطحاوي وهو رواية عن ابي يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)